كتاب الزكاة

سؤال:

السائحة الموقوفة ونتاجها وثمار الأشجار الموقوفة، هل فيها زكاة؟ وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي؟

جواب: أما الثمار فإن كانت أشجارها وقفاً على معين لزمته زكاتُها بلا خلاف، لأنه يملك هذه الثمار مالكاً تاماً، يتصرف فيه كيف شاء، فإن كانت على جهة عامة فلا تجب الزكاة فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وأصحابه، وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الأشراف أنه يجب فيها العشر، وأما الماشية فإن كانت وقفاً على جهة عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف. ولا تجيء حكاية ابن المنذر لأن زكاة الماشية مبنية على المسامحة، ولهذا يشترط لها الحول، وتدخلها الأوقاص بخلاف الثمار، وإن كانت وقفاً على معين فينبني على أن الملك في رقبة الموقوف لمن هو، وفيه خلاف والأصح أنه لله تعالى. والثاني: أنه الموقوف عليه، فإن قلنا: لله تعالى فلان كان بلا بخلاف. وإن قلنا: للموقوف عليه، فوجهان: أحدهما

يجب لأنه مالكه، وأصحهما أنه لا يجب، لأنه ملك ضعيف لا ينفذ التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه.

وأما نتاج الموقوف فإن كان وقفاً على جهة عامة فلا زكاة فيه، وإن كان على معين فينبني أن الملك في النتاج لمن هو له، وفيه وجهان مشهوران الأصح أنه للموقوف عليه، فعلى هذا يلزمه زكاته بلا خلاف، لأنه يملكه مالكاً تاماً كالثمار. والثاني: أنه وقف كالأم، فعلى هذا حكمه حكم الأم، فإن قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة. وإن قلنا: للموقوف عليه فوجهان الأصح لا زكاة والله أعلم.

سؤال:

قد قال العلماء: إن نصاب المعشرات خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي، فكم قدرها بالرطل الدمشقي؟ وهل في قدر رطل بغداد خلاف أم لا؟

جواب: الأصح أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهي تسعون مثقالاً وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، فعلى الأصح الأول يكون قدر الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع، والصاع بالدمشقي رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية، والمد ربع صاع والله أعلم.

سؤال:

ما صفة الفقراء الذين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام؟

جواب: هم المحتاجون الذين ليس لهم كفاية وليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصي، هذا ما ظهر لنا والله أعلم.

سؤال:

هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ لا يصلي ويعتقد أن الصلاة واجبة عليه ويتركها كسلاً؟

جواب: إن كان بالغاً تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه، لأنه محجور بالسفه فلا يصح قبضه، ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه، وإن كان بلغ مصلياً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه وصح قبضه لنفسه كما تصح جميع تصرفاته.